



## حماية حقوق الطفل في العراق ودور الحكومات المحلية بعد عام 2008م ( بين النصوص الدستورية والواقع العملي )

م. رائد ارحيم محمد  
كلية التربية للبنات - جامعة القادسية - العراق  
الايمل: raed2015mr@gmail.com

م.م. حسين اصعيص عبد  
مديرية تربية القادسية - وزارة التربية - العراق  
الايمل: husseinabed0880@gmail.com

### المخلص

تزايدت الحاجات وكثرة المسؤوليات على عاتق الحكومة المركزية . اتجهت بعض الدول الى مشاركة الوظيفة الادارية والمالية بين الحكومات مع بقاء نوع من العلاقة وتحويلها الى اخرى. من خلال تزايد المهام والصلاحيات والاختصاصات للحكومة المحلية في العراق بعد عام 2003 ومن ثم تشريع قانون خاص بتلك الحكومات متخصص بالتكوين بين العلاقة بينها والحكومة المركزية . ونقل تلك الصلاحيات ضمن لجان منض ضمنها لجان حقوق الطفل وارتباطها مع المنظمات الدولية والمحلية على الليات وحقوق فردية من حيث الرعاية والعناية الخاصة بالطفل . فأن الحكم المحلي له فائدة من الاهداف اتجاه المواطنين من خلال الموقع الجغرافي وخلق شعور لدى الافراد محلياً بالعدالة وحقوق الفرد . من تكوين التشريعات والصلاحيات التي تجعل الحكم يهتم في كافة الحقوق.

الكلمات المفتاحية: حماية حقوق الطفل، الطفل في العراق، دور الحكومات المحلية، النصوص الدستورية.



# Protecting Children's Rights in Iraq and the Role of Local Governments After 2008

(Between the constitutional texts and the practical reality)

**Raed Irheim mohmmad**

Girls College of Education - Al-Qadisiyah University - Iraq

Email: Raed2015mr@gmail.com

**Hussein Asieaissa Abed**

Al-Qadisiyah Education Directorate – Ministry of Education - Iraq

Email: Husseinabed0880@gmail.com

---

## ABSTRACT

The needs are increased and more responsibilities for the central government, and some countries have tended to share the administrative and financial position between governments, with some sort of relationship remaining and transferring it to another. Through the increasing tasks, powers, and competencies of the local government in Iraq after 2003, and then enacting a law for those governments specializing in the formation between the relationship between them and the central government and transferring those powers within committees that include child rights committees and their association with international and local organizations on mechanisms and individual rights in terms of care and care For the child. The local government has a benefit from the goals towards the citizens through the geographical location and creating a feeling among the individuals locally about justice and individual rights. From the formation of legislation and powers that make the government interested in all rights.

**Keywords:** Protecting the rights of the child, the child in Iraq, the role of local governments, constitutional texts.



## المقدمة

تلعب الحكومات المحلية دورا كبيرا في تحقيق الاهداف التي تسعى اليها الدولة من خلال ما تتمتع به من اختصاصات ضمن منطقة معينة ، فمع تزايد الحاجات وكثرة المسؤوليات الملقاة على عاتق الحكومة المركزية اتجهت الدول مؤخرا الى مشاركة الوظيفة الادارية والمالية بينها وبين تلك الحكومات مع بقاء نوع من العلاقة بينهما تنسيقا او رقابيا او تعاونا والتي تختلف من دولة الى اخرى هي الاخرى مرتبطة بعوامل معينة منها نشأة الدولة وتكوينها وشكلها وطبيعة النظام السياسي والاقتصادي ونظامها الاجتماعي وتعدد المكونات في الدولة كلها عوامل تؤثر على درجة التفويض والتحويل والنقل والمنح للاختصاصات والصلاحيات لتلك الحكومة، فالاهداف المتوخاة من ذلك تكون متعددة منها اقتصادية وتنموية واجتماعية وادارية، فمع تزايد الادوار والمهام وكثرة الصلاحيات والاختصاصات المناطة بالحكومات المحلية في العراق بعد التغيير السياسي النيساني في عام 2003م ، وتشريع قانون خاص بتلك الحكومات فيما يتعلق بالتكوين والاختصاصات والعلاقة بينها وبين الحكومات الاتحادية، ومع التعديلات الثلاث للقانون النافذ رقم 21 لسنة 2003م ونقل الصلاحيات لتلك الحكومات، الا انها لا زالت تعاني من مشاكل مختلفة منها القانوني والمالي والرقابي ليعكس لنا واقع ضعيف لدور تلك الحكومات المحلية في الجوانب المختلفة ومنها الاهتمام الكافي بحماية حقوق الطفل ، فلم ينص القانون على حماية حقوق الطفل ضمن اختصاصات المجالس ليعكس الامرها للأنظمة الداخلية لتلك المجالس التي جعلت منها لجنة مشتركة مع حقوق المرأة ، الا واقع تلك اللجان يكاد يكون اسما فقط حيث قلة النشاطات لتلك اللجان فيما يتعلق بحقوق حماية حقوق الطفل في المحافظات غير المنتظمة بإقليم خاصة المحافظات التي تشهد اعمال عنف بصورة عامة بسبب الحروب ومنها الاحداث الاخيرة (داعش)، فمعدلات العنف ضد الاطفال لا زالت مرتفعة وضعف مستمر للحكومات المحلية في ذلك والاسباب كثيرة.

## مشكلة البحث:

تتعلق مشكلة الدراسة من التحديات التي تواجه لجان حقوق الطفل في مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم وهل هناك علاقة بينها وبين المنظمات المحلية والدولية التي تعنى بحقوق الطفل؟ هل هناك اليات للجان في هذا المجال؟ تؤثر المحاصصة الحزبية في اختيار اللجان وعملها؟

## فرضية البحث:

تتعلق الفرضية من مفادها ان للطفل حقوقا مختلفة حاولت المنظمات الدولية ابرازها وحمايتها والدفاع عنها عبر مجموعة اتفاقيات الزمت الدول التي انضمت اليها ببنودها عبر تشريع مجموعة قوانين تعنى بتلك المسألة المهمة ، ففي العراق ولحد الان لم يتم سن قانون حماية الطفولة ولا زال في اروقة مجلس الشورى (مجلس الدولة) اتحاديا، اما في المستوى المحلي في مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم فالحال لم يختلف كثيرا رغم محاولات تلك المجالس في هذه المجال الا انها كانت محاولات خجولة لم تتعدى ابواب المجلس ونظامه الداخلي الذي نص على لجنة خاصة بالطفل الا ان مهام اللجنة كانت بعيدة واقعيًا عن الطفل بل لم تلامس اصابعه حتى، مما يستوجب توفير سبل كافية لتفعيل تلك اللجان.

## اهمية البحث:

تحاول الدراسة ابراز موضوع غاية في الاهمية خاصة في ظل زيادة كمية الاختصاصات ومحاولات لنقل الصلاحيات للمحافظات غير المنتظمة بموجب قانون 21 لسنة 2008م المعدل والمتعلق بدور الحكومات المحلية في حماية حقوق الطفل كواحد من اختصاصاتها ضمن الوحدة الادارية حيث تم تسليط الضوء على اللجان الخاصة بالطفل ومهامها من خلال الانظمة الداخلية لتلك المجالس وواقع تلك اللجان وماهي تحدياتها وسبل تفعيل دورها.

## المبحث الاول: الحكم المحلي الماهية والاسس والاساليب

اختلف الباحثين في تعريف الحكم المحلي او الادارة المحلية كما اختلفوا في التفريق بين الاثنين احيانا اخرى الا ان الاتفاق ساد بشأن الاهداف المراد تحقيقها من تبني هذا النظام باعتباره جزءا من النظام العام للدولة فنصوص الدساتير في الدولة وخاصة الديمقراطية تنص على اهمية النظام الاداري من خلال افرادها فصولا ومواد خاصة به وترك التفاصيل للقانون المنظم له.. بالتالي يتطلب منا اولا توضيح ماهية الحكم المحلي في مطلب اول واهدافها في مطلب ثاني واساليبها في مطلب ثالث.



**المطلب الأول: ماهية الحكم المحلي**  
يُعدّ الحكم المحلي نظام من أنظمة الإدارة العامة وأداة من أدوات التنمية ولاسيما وأنّ الوعي السياسي كان عامل دفع باتجاه تنمية الحكم المحلي للحد الذي أصبح يهدف إلى زيادة كفاءة الأداء الإداري في الدولة، ويتم بمقتضاها إعطاء المحليات الاختصاصات والصلاحيات التي تساعد في سرعة وسهولة اتخاذ القرارات بعيداً عن السيطرة المركزية مع ارتباط هذا القرار بتحقيق السياسات والأهداف التنموية للدولة ، فقد عرفت الأمم المتحدة الحكومة المحلية بأنها ( مجموعة من المؤسسات والآليات والعمليات التي تسمح لمواطنيها ومجموعاتهم ببيان مصالحهم واحتياجاتهم وتسوية اختلافاتهم وممارسة حقوقهم وواجباتهم على المستوى المحلي) (الخفاجي، 2014، ص30-31)

فالحكم المحلي اذن حالة من حالات التنظيم السياسي والإداري، يرتبط ارتباطاً مباشراً باللامركزية السياسية والإدارية كأسلوب تلجأ إليه الدولة للوفاء بالتزاماتها واشباع حاجات الأفراد العامة من خلال تنازل الدولة متمثلة بالحكومة المركزية عن بعض صلاحياتها السياسية والإدارية التي تمتلكها وتمنحها للمدن أو الأقاليم ، أو المحافظات والمقاطعات التي تقع داخل البقعة الجغرافية للدولة حيث يشارك مواطني هذه المناطق بصورة فعّلة في إدارة شؤونهم المحلية بشكل مستقل نسبياً عن حكومة المركز ، ويشمل ذلك التشريع للقوانين والأنظمة المحلية التي تخص مناطقهم المتعلقة بإدارة شؤونهم المحلية تأسيساً على مبدأ اللامركزية السياسية والإدارية.(القبيلات، 2010، ص10)

### المطلب الثاني: أهداف الحكم المحلي

تكمن في رغبة الدولة المعاصرة في توثيق وتظافر الجهود الرسمية والشعبية في تقديم الخدمات للمواطنين بصورة تكاملية ، مما يعزز الكفاءة والفاعلية وتستجيب لاحتياجات وتوقعات المواطنين، وإنّ ظهور اتجاه حديث في الإدارة الحكومية مثل الحوكمة، قد أسهم في تعزيز وبلورة فلسفة الحكم المحلي، (بلجيلالي، 2010، ص19)، يتبين أنّ تطبيق نظام الحكم المحلي في الدولة ما يهدف إلى تحقيق عدد من الأهداف والتي ينتج عنها العديد من الفوائد ويمكن إجمال تلك الأهداف بما يلي :-

#### 1. الأهداف السياسية:

تطبيق الديمقراطية من أهم الأهداف السياسية فالديمقراطية مصطلح يطلق على نوعية الحكم الذي يتخذه شعب من شعوب العالم نظاماً لحياته في المجتمع الإنساني (علوش، 1994، ص56)، وانه من الصعوبة بمكان إشراك جميع الأفراد المحليين للقيام بعملية الإدارة وتنظيم الشؤون المحلية، إن تطبيق الديمقراطية على المستوى المحلي من خلال نظام الحكم المحلي يحقق مجموعة من النتائج يمكن إجمالها بمايلي:-  
أ. تعمل على اعداد الناخبين وهم ينتخبون أعضاء مجالسهم المحلية أعداداً سياسية وتدريبهم على ممارسة العملية الديمقراطية وانتخاب ممثليهم في البرلمان.

ب. تدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق علاقته بالحكومة ، وتنمي الشعور لدى الأفراد بالدور الذي يؤديه تجاه محلياتهم ، وهذا الشعور من شأنه أن يزيد من إحساسهم بحقوقهم الوطنية وواجباتهم القومية.

ج. إشراك المواطنين من خلال تمكينهم من اختيار ممثليهم في المجالس المحلية في إدارة شؤون وحداتهم المحلية، مما ينمي الشعور بتحمل المسؤولية، مما يعمل على تحقيق التنمية السياسية من خلال تقوية الفهم السياسي لدى المواطنين، واختيار الأكفاء ومناقشة القضايا المهمة مثل التخطيط المحلي.

د. تعمل على تدريب القيادات ، وإعدادها لتشغل مناصب سياسية أعلى في الانتخابات البرلمانية أو المواقع القيادية العليا وهذا يسبب النجاحات التي تحقق على المستوى الإقليمي كفهم الأدوار والمهارات اللازمة للعمل السياسي مثل القدرة على استيعاب وسائل حل الصراع السياسي واتخاذ القرارات وطبيعة عمل جماعات الضغط وطريقة صنع السياسات العامة وغيرها.

هـ. تقوية البناء السياسي للدولة من خلال توزيع الاختصاصات الإدارية، وعدم تركيزها في المركز (عبدالوهاب، 2005، ص12)، وكذلك تسهم في تحقيق المساواة السياسية بين المواطنين ومن خلالها تحد من تركيز السلطة في يد الحكومة المركزية ومن ثم عدم مصادرة حقوقهم (عبدالوهاب، ص270).

#### 2. الأهداف الإدارية:

يُعدّ نظام الحكم المحلي من أكثر الوسائل لرفع كفاءة الأداء وتقديم السلع والخدمات المحلية ؛ لأنه يتأثر بانتقادات وتقييم السكان المحليين ، ويمكن تلخيص الأهداف الإدارية فيما يلي (الخلايلة، 2009، ص61-62):



أثعدت أكثر قدرة من الحكومة المركزية للمطالب المحلية، وذلك لمعرفة هذه المجالس بالمجتمع المحلي وظروفه وإحساسها بالمسؤولية المباشرة تجاه الناخبين.

ب. تقليص الروتين وذلك من خلال تقليل المراسلات وأخذ موافقة السلطات المركزية في العاصمة بشأن كل التفاصيل وتأخير المعاملات.

ج. أثعدت أكثر قدرة من الناحية الاقتصادية في تقييم الخدمات المحلية، وتبني النظام اللامركزي يؤدي إلى تحقيق منفعة اقتصادية وكفاءة أكثر من تبني النظام المركزي فهو يجسد مبدأ التخصص وتقسيم العمل، وقد ثبتت فعالية النظام المحلي في رفع كفاءة الجهاز الإداري وتحسين قدراته لمواجهة مختلف المتغيرات والمستجدات في الساحة المحلية.

د. يحقق درجة عالية من الفعالية الإدارية، وذلك لإمام الممثلين المحليين بالشؤون المحلية، مما يجعل قراراتهم ملائمة للواقع المحلي.

**3. الأهداف الاجتماعية:** يعد تبني نظام الحكم المحلي ذا فائدة كبيرة من خلال مجموعة الأهداف الاجتماعية فوجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة ليشعر بمسؤولية اجتماعية تجاه المواطنين إضافة إلى أنه يخلق شعور لدى الأفراد محلياً بعدالة الضرائب التي تفرض عليهم، لمعرفتهم بأن حصيلتها ستدفع لإنشاء مشاريع محلية يتم الاستفادة منها بصورة مباشرة وخلق شعور بالعدالة الاجتماعية، إذ يكون للمواطنين في مختلف أرجاء الدولة القدر نفسه من المزايا والخدمات، كذلك يؤدي إلى زيادة درجة الوعي السياسي والثقافي مما يؤدي إلى تحويل الولاء من ولاء الأسرة والعشيرة إلى ولاء المواطنين والمصلحة العامة، ويحفز المواطنين على التعاون لإدارة شؤونهم المحلية من خلال ممثليه في المجلس المحلي في إدارة مصالحه اليومية، مما يعزز ثقته بنفسه ويحرر الطاقات الفكرية والثقافية لدى السكان المحليين (الزغبى، ص 66)، إضافة إلى أن الأنظمة المحلية أدت دوراً في مواجهة الأزمات الطارئة التي تتعرض لها الدول، وهذا ما أكد عليه الفقيه الفرنسي ميشيل دبريه وهو يعلل ضعف الحكومات الفرنسية المتعاقبة بقوله "أن الضعف في القمة يرجع إلى الضعف في الأساس السليم، وهو إدارة محلية تتدفق منها الحياة" (الجندي، ص 43).

#### 4. الأهداف الاقتصادية:

تتمثل الأهداف الاقتصادية بما يأتي: تأسيس مشروعات اقتصادية تلائم احتياجات المواطنين فيه، وتشجيع الاستثمارات المحلية وإقامة شراكة مع الأجانب التي تناسب المنطقة المحلية، فهي أقدر من السلطة المركزية على إقرار المشروع الاقتصادي الذي يحتاجه المجتمع المحلي، إضافة إلى تنشيط الاقتصاد على المستوى المحلي، سيؤثر في تنشيط الاقتصاد على المستوى الوطني، وخلق حالة من المنافسة بين الوحدات المحلية، كما أنها توفر مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب والرسوم المحلية وإيرادات المجالس المحلية من ممتلكاتها، مما يساعد في تخفيف العبء عن مصادر الدولة التقليدية وتخصيص تلك المصادر للمشروعات القومية، ويؤدي إلى الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية المحلية.

### المبحث الثاني: ماهية حقوق الطفل وموقف العراق

يعرف الطفل بأنه الولد حتى البلوغ، والطفولة هي الفترة الواقعة بين الولادة والبلوغ (عصمت، 2000، ص 5). فالطفولة هي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ وهي أهم مراحل التكوين ونمو الشخصية وهي مجال أعداد وتدريب الطفل للقيام بالدور المطلوب منه في الحياة (البحر، ص 207).

تعتبر حقوق الطفل جزء من حقوق الإنسان فهي ليست منفصلة عنها والتي تتمثل في الحقوق الفردية والشخصية للطفل من حيث التركيز عليه كونه طفلاً وإنساناً يحتاج إلى رعاية وعناية أو هي مجموعة من الحقوق المتكاملة التي تؤدي إلى سعادة الإنسان ورقية في الحياة الدنيا فهي حطة ونصيبه الذي فرض له وما كفلته له الشريعة الإسلامية من حاجات ضرورية تضمن له شخصية سوية متكاملة وحياة سعيدة مستقرة هادئة بين أفراد المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات (ابراهيم، 2014، ص 6). فلمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، والتي صادق عليها العراق عام 1994م، تعرف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (اتفاقية حقوق الطفل، 1989).

اما المادة (31) فهي تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الالعب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون، و تحترم الدول الاطراف وتعزز حق



الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

### المطلب الأول: حقوق الطفل في العراق بعد عام 2003م بين النصوص الدستورية والواقع العملي

نص الدستور العراقي النافذ لعام 2005م في مواده على مجموعة من الحقوق للطفل وهي نصوص دستورية عامة يستلزم وجودها انطلاقاً من التزام العراق بالاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل، فقد نصت المادة (29) منه "تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وتراعي النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم، كذلك نص في المادة ذاتها " يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية ، وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم" كذلك نصت المادة (30) "تكفل الدولة للفرد والاسرة- وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم" (الدستور العراقي، 2005، المادة 29-30).

ينسجم تعريف الطفل في التشريعات الوطنية مع تعريفه في الاتفاقية الدولية وشروط السن الدنيا، حيث جاء تعريف الطفل منسجماً مع التعاريف التي وردت في (66) من قانون العقوبات العراقي والمادة (3) من قانون رعاية القاصرين والمادة (90) من قانون العمل والذي يشير الى ان الطفل "من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى".

فقد تضم وزارة حقوق الإنسان قسماً خاصاً بحقوق الطفل يمارس مهام رصد ورقابة تنفيذ التزامات العراق بموجب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في مجال حقوق الطفل، كما تعمل وزارة التربية ووزارة المرأة لشؤون المرأة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الثقافة وغيرها من المؤسسات واللجان المرتبطة بالحكومات المحلية وحكومة

إقليم كردستان على تنفيذ ومراقبة ومتابعة التزامات العراق في مجال حقوق الطفل (لجنة حقوق الطفل، 2013). من خلال وضع السياسة الوطنية لحماية الطفل، المعايير الدولية والمبادئ التوجيهية ورفع مستوى الوعي العام حول السياسة الوطنية لحماية الطفل والقوانين والتشريعات النافذة، وآليات وهيكل تطبيقها، تفعيل دور الادعاء العام في إنفاذ القوانين الخاصة بحماية الطفل، تفعيل دور نقابة المحامين والاتحادات والمنظمات الحقوقية المعنية بهذا.

إضافة الى ذلك تم تأسيس هيئة رعاية الطفولة التي ترتبط بمجلس الوزراء والتي تضطلع الهيئة بالعديد من الواجبات والمهام التي تعمل على توفير الرعاية والاهتمام للطفل العراقي وضمان حقوقه التي كفلها الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها جمهورية العراق ومن اهم هذه المهام (هيئة رعاية الطفولة، 2005):

- أ- رسم السياسة العامة لرعاية وتنمية الطفولة وتحديد الجهات المنفذة لتلك السياسة .
- ب- التنسيق بين الخطط والبرامج التنفيذية التي تضعها الجهات المعنية في مجال الطفولة وتقديم المقترحات والتوصيات بشأن تنفيذها .
- ت- العمل على تطوير الخدمات والبرامج المقدمة في مجال رعاية وتنمية الطفولة .
- ث- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج السنوية .
- ج- تقديم الاقتراحات بشأن تعديل التشريعات واصدار تشريعات جديدة لضمان المزيد من العناية بالطفل .
- ح- التنسيق مع الجهات المعنية فيما يتعلق بالمؤتمرات والحلقات النقاشية في مجال رعاية الطفولة والمشاركة فيما يعقد من قبل الهيئات العربية والوطنية والدولية.

### المطلب الثاني: الاساس الدستوري والقانوني للحكومات المحلية في العراق بعد عام 2003م

يصدر دستور جمهورية العراق لسنة 2005م الذي يعد أول وثيقة تصاغ على يد جمعية تأسيسية منتخبة منذ العام 1924م، وبعد نشره بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (4012) في 28-كانون الاول- 2005م أذ اشار في المادة (16) ان النظام الاتحادي في جمهورية العراق يتكون من عاصمة واقليم ومحافظات لا مركزية وادارات محلية وان سلطات الاقاليم لها الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقاً لأحكام الدستور ، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية (الدستور العراقي، 2005).

أذ تحددت اختصاصات السلطات الاتحادية حصراً بنص المادة (110) من الدستور ونص على بعض الاختصاصات التي تكون مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم وكل ما لم ينص عليه من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة باقليم



والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والإقليم تكون الأولوية فيها لقانون الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما، فقد كان نص المادة (116) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005م تنوياً للمكانة التي يجب أن تحتلها الإدارة المحلية في مضمير التنظيم الإداري للعراق أُنصت ( يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وإقليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية)، إلا أن الأمر الغريب هنا هو تكرار ما سبق في قانون المرحلة الانتقالية والأمر 71 لسنة 2004م فلم يشير هو الآخر إلى الرقابة الإدارية مما يعني الإيغال في ضعف الحكومة الاتحادية المركزية بشكل كبير لئيم إعطاء قدر من الاستقلال إلى الوحدات المحلية مما تجاوز الحدود القانونية للامركزية الإدارية (الدراجي، ص132). بعد التوافقات السياسية التي حدثت بين الكتل السياسية فقد صدر **قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم 21 لسنة 2008م المعدل**، فبعد إقرار مجلس النواب العراقي قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم ومصادقة مجلس الرئاسة بتاريخ 22 يوليو 2008م، إذ ورد في الباب الخامس منه الخاص بالمجالس المحلية وإجراءات تكوينها حيث نصت المادة (الثانية/الاولا) بأن(مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة لها حق إصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية). ومع التعديل الثالث الذي لغي مجلس الناحية والبقاء على مجلس المحافظة والقضاء لذلك سوف نركز على اختصاصات المجلسين دون مجلس الناحية.

### المبحث الثالث: دور الحكومات المحلية في حماية حقوق الطفل في العراق بعد عام 2005م

ينبغي على السلطات المحلية أن تولي اهتماماً كبيراً لتعزيز وحماية حقوق الفئات الضعيفة والمحرومة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات وضحايا التمييز الجنسي والأطفال والمسنين حيث يصبح نوعية الخدمات التي تقدمها الحكومات المحلية هنا محكاً لمدى احترام تلك الحكومات لحقوق الإنسان في الممارسة العملية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015، ص10)، ومن خلال النظر إلى جملة الاختصاصات التي تمارسها الحكومات المحلية بموجب نصوص الدستور أولاً ومن ثم قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم 21 لسنة 2008م وتعديلاته الثالث، إلا أن تلك الاختصاصات لم يذكر فيها دور الحكومات في حماية حقوق الطفل بصورة صريحة منصوص عليها وإنما ترك ذلك إلى صلاحية المجالس في وضعها أو عدمها في نظامها الداخلي من خلال تشكيل لجنة تعني بحقوق الطفل، لذلك سيتم تناول تشكيل اللجان في تلك المجالس حسب انظمتها الداخلية.

#### المطلب الأول: الإطار القانوني للجان حقوق الطفل في الانظمة الداخلية لمجالس المحافظات

تبنت مجالس المحافظة وفق انظمتها الداخلية تشكيل لجان تعنى بالأمور العامة في المحافظة وتحديد اختصاصاتها وأعضائها ومن تلك اللجان هي لجنة المرأة والطفولة التي تعني بشؤون المرأة وحقوق الطفل في الحدود الإدارية للمحافظة، بالتالي سيتم ذكر مجموعة اللجان التي تخص الطفل وفق الانظمة الداخلية لعدد من المجالس، ففي النظام الداخلي لمجلس محافظة ميسان ووفق المادة التاسعة على تشكيل مجموعة لجان دائمة وأخرى مؤقتة، من بين تلك اللجان لجنة شؤون المرأة والطفل، والتي تختص في :  
أ- تقديم مقترحات ومشروعات القوانين التي تدعم دور المرأة ومكانتها في محافظة ميسان وتدعيم مسيرتها السياسية والثقافية والاجتماعية وتطوير المواهب النسوية لمختلف المجالات و الاهتمام بحقوق المرأة والدفاع عنها .

ب- رصد المخالفات التي تعيق عمل المرأة مع مراعاة القوانين والأعراف

ت- الاهتمام بتطوير تشريعات تدعم الأمومة والطفولة

ث- الاهتمام بالإحداث ورعايتهم والسيطرة على أوضاعهم والتشرد الذي قد يواجهون

أما بقية المجالس ومن خلال النظر في الانظمة الداخلية لمجموعة من مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم ومنها مجلس محافظة النجف الأشرف لاحظنا وجود لجنة تختص بالطفولة وهي مدمجة مع لجنة المرأة (النظام الداخلي لمجلس محافظة النجف الأشرف، 2014)، كذلك النظام الداخلي لمجلس محافظة كربلاء المقدسة من وجود لجنة للطفولة مع لجنة شؤون المرأة سويًا (النظام الداخلي لمجلس محافظة كربلاء، 2013)، إلا أن النظامين لم ينصا بوضوح على مهام اللجنة كما هو الحال في مجلس محافظة ميسان أما النظام الداخلي لمجلس محافظة الديوانية وحسب اللجان المشكلة لا يوجد لجنة تختص بالطفولة حيث نص على لجنة المرأة مع السياحة



والآثار (النظام الداخلي لمجلس محافظة الديوانية)، ولا ندري ماهي الامور التي يشترك فيها الاثنان حتى يتم دمجها سويا، مع ان النظام نص على لجنة حقوق الانسان ايضا.

اما مجلس محافظة بابل فقد كان اكثر نشاطا في مجال حقوق الانسان من خلال تشريعه قانون قسم المساعدة من العنف الاسري رقم 1 لسنة 2012م والذي عرف العنف في المادة الاولى منه (أي فعل ينتج عنه اذى او معاناة من الناحية البدنية او النفسية او الجنسية او الاقتصادية ضد المرأة بسبب جنسها او ضد اطفالها بما في ذلك التهديد به او الحرمان من الحقوق الدستورية والقانونية)، كذلك نص في المادة السادسة منه على تقديم المساعدة القانونية للمرأة او الطفل المعنفان اسريا، اضافة الى النص على تنظيم جلسات مشاهدة الاطفال الذين هم في حضنة احد الزوجين وبناء على قرار حكم قضائي، وقد جاء في الاسباب الموجبة للقانون بأن المجلس يؤمن بأهمية وضع المرأة والطفل ومكانتهما الادمية والانسانية التي اقرتها الاديان السماوية والتشريعات الدولية وتماشيا مع احكام الدستور العراقي لعام 2005م في المساواة بين العراقيين وتحريم العنف في الاسرة وبغية اشاعة ثقافة نبذ العنف ومساعدة المرأة والطفل المعنفان شرع هذا القانون. اضافة الى انشاء بنائية لقسم شؤون المرأة وبنائية لدار مشاهدة الاطفال وادراجها ضمن خطة المحافظة لعام 2013م (النظام الداخلي لمجلس محافظة ذي قار).

من خلال ملاحظة نصوص القانون اعلاه والذي يعتبر محاولة جيدة من مجلس محافظة بابل ان النصوص كانت تهدف الى حماية المرأة والطفل بدرجة اساس من العنف الاسري من خلال مساعدتها في الشؤون القانونية والامور النفسية والثقافية كذلك سعي المجلس لأجراء دراسات وابحاث لظاهرة العنف سواء ضد المرأة او الطفل ومعرفة اسبابها وانواعها مع السعي الى معالجتها ومنع حدوثها، واقامة الورش والندوات واعداد الدراسات والاستبانات اللازمة والقيام بالزيارات الميدانية وانشاء مراكز من اجل الاستماع لضحايا العنف الاسري وتقديم الارشاد النفسي والقانوني وبرامج المساعدة من اجل تجاوز المشكلة من كل النواحي مع التزام المؤسسات الصحية والتربوية بتقديم الاجابات للقسم المعني وتزويده بالتقارير المطلوبة، كذلك تضمن القانون خمس شعب تتولى كلا منها مجموعة من المهام ما بين الارشاد والمساعدة القانونية والوفيق الاسري وشعبة التنسيق مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بشؤون المرأة والطفل، بالتالي يتضح لنا ان القانون دمج الاثنين معا المرأة والطفل كما هو حال اللجان المدمجة معا بالتالي لم يكن للطفل نصيب في هذا القانون الا بضع فقرات من القانون اعلاه.

اما النظام الداخلي لمجلس محافظة ذي قار فقد نص صراحة على لجنة المرأة والطفولة وحدد اختصاصاتها التي تمثلت في

- 1- الاهتمام بشؤون المرأة والطفل والدفاع عنها وفقا لمبادئ حقوق الانسان والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
  - 2- السعي الى تحسين المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمرأة والطفل من خلال ايجاد مشاريع انتاجية.
  - 3- السعي الى رفع المستوى الثقافي والتعليمي للمرأة بالتنسيق مع المنظمات الخاصة بها.
  - 4- اقامة المؤتمرات وورش العمل والتواصل مع منظمات المجتمع المدني التي تعنى بحقوق المرأة والطفل.
- اما مجلس محافظة بغداد رغم انه لم يضمن لفظة الطفولة في نظامه الداخلي ضمن لجانه الدائمة وحل مكانها (الاسرة) مع لجنة المرأة الا انه نص صراحة على لجنة المرأة والاسرة ضمن نظامه الداخلي و بين اختصاصات اللجنة التي تتمثل في:

- 1- رعاية النساء وخاصة الارامل وامهات الشهداء.
- 2- الدفاع عن حقوق المرأة والطفل في التشريعات والقرارات ورفع التمييز عنها.
- 3- السعي الى تحسين المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمرأة والطفل من خلال ايجاد مشاريع انتاجية.
- 4- السعي الى رفع المستوى الثقافي والتعليمي للمرأة من خلال جمعيات متخصصة.
- 5- الاهتمام بمطبوعات الطفل والعمل على تأسيس مراكز ثقافية للنساء.
- 6- التنسيق مع وزارة المرأة في هذا الشأن.

نحي مجلس محافظة ديالى وضمن نظامه الداخلي على تضمين لجنة الطفل مع المرأة كما هو الحال في اغلب الانظمة الداخلية لمجالس المحافظات حيث نصت المادة(23) من نظامه الداخلي على مهام اللجنة والتي تضمنت ذات المهام الواردة في لجنة المرأة والاسرة في مجلس محافظة بغداد وبنفس الصياغة مع اضافة بند يتعلق بالاهتمام بتطوير القوانين والمشاريع الخاصة برعاية الامومة والطفولة.

اما مجلس محافظة واسط وضمن نظام الداخلي فلم يبتعد كثيرا عن بقية المجالس من خلال النص صراحة على لجنة المرأة والطفولة والنص كذلك على مهامها التي تمثلت في:





1. الاهتمام بحقوق المرأة والطفل والدفاع عنها على وفق مبادئ حقوق المرأة مع الاخذ بنظر الاعتبار خصوصية المجتمع العراقي .
  2. دراسة ومراجعة مدى ملائمة التشريعات النافذة ذات الصلة بحقوق المرأة والطفل .
  3. العمل على زيادة الوعي الثقافي لدى المرأة وتعزيز دورها في المجتمع وبالتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية .
  4. الاهتمام بدور وسائل الإعلام في إبراز دور المرأة في المجتمع وتمكينها سياسياً واجتماعياً واقتصادياً .
  5. اقامة المؤتمرات وورش العمل التي تعنى بحقوق المرأة والطفل .
  6. التواصل مع منظمات المجتمع المدني لغرض النهوض بواقع المرأة والطفل بالتنسيق مع لجنة العلاقات العامة .
  7. تفعيل دور الشرطة المجتمعية في المحافظة للحد من العنف الاسري تجاه المرأة والطفل .
  8. تأسيس نظام عمل مشترك مع المديرية العامة للتربية لرعاية الأيتام والقاصرين في المدارس.
- اما مجلس محافظة كركوك فقد اكثر الانظمة الداخلية موادا فيما يتعلق بلجنة المرأة والطفولة وحقوق الانسان الا ان المواد المذكورة لم تتضمن اي امر يخص الطفل وانما مهام عامة بعيدة عن مسمى اللجنة ولا ندري من الغرض على تضمين الطفل ضمن اللجنة، فقد تضمن النظام الداخلي مجموعة مهام للجنة اعلاه مع النص على الدوائر التي تخضع لرقابة اللجنة والتي شملت مديريةية الضمان الاجتماعي ومفوضية حقوق الانسان في كركوك ومؤسسة السجناء السياسيين مؤسسة الشهداء ، اما مهام اللجنة فقد تمثلت في (ملحق لجان مجلس محافظة كركوك)
- 1- مراقبة دوائر الرعاية التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
  - 2- تقديم مقترحات لتعديل التشريعات المحلية لدعم دور المرأة في المجتمع .
  - 3- مراقبة لجان المرأة وحقوق الانسان في دوائر المحافظة ومنظمات المجتمع المدني .
  - 4- مشاركة اللجنة في النشاطات التي تقيمها الجهات الحكومية وغير الحكومية بموافقة رئاسة المجلس .
  - 5- اعداد وتنظيم رسم السياسة العامة في مجال اختصاص اللجنة .
  - 6- تحديد الاولويات في المشاريع ضمن اختصاص اللجنة.
  - 7- مراقبة المشاريع ضمن خطة الموازنة الخاصة بعمل اللجنة.
  - 8- مراقبة تنفيذ التشريعات المحلية فيما يخص عمل اللجنة.
  - 9- مراقبة تنفيذ الخطط الاستثمارية في مجال عمل اللجنة.
  - 10- عقد اجتماعات دورية نصف شهرية في الاسبوع الاول والثالث.
  - 11- عقد المؤتمرات الصحفية التي تخص عمل اللجنة بموافقة رئاسة المجلس .
  - 12- مراقبة الدوائر ضمن اختصاص اللجنة .
- اما مجلس محافظة البصرة فقد تضمن النظام الداخلي النص صراحة على لجنة حقوق المرأة والاسرة والطفل والتي تختص في الموضوعات المتعلقة بالفئات اعلاه وينظرها في العمل جميع الدوائر ومؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بهذا الاختصاص، ايضا النص على مهام اللجنة التي تمثلت في (النظام الداخلي لمجلس محافظة البصرة، 2013):
- 1-التنسيق مع المنظمات المحلية والاجنبية الناشطة في شؤون المرأة والطفل والعاملة في المحافظة ومتابعة اداء عملها بالتنسيق مع لجنة العلاقات العامة ومؤسسات المجتمع المدني.
  - 2-المشاركة في الورش والمؤتمرات ذات العلاقة بالمرأة والطفولة المحلية والدولية.
  - 3-اقتراح مشاريع القوانين والتشريعات التي من شأنها حماية المرأة والطفولة.
  - 4-متابعة عمل الرعاية الاجتماعية في استكمال معاملات النساء.

#### الخاتمة

يعانى الكثير من أطفال العالم مشكلات خطيرة سواء إن كانت بسبب الفقر أو الإهانة أو العمل في سن مبكر أو العنف و ارتفاع عدد الأطفال الذي عانوا من تشوهات و جروح نتيجة للعنف، و هذا ما أدى إلى ارتفاع نسبة



الأطفال الذين يعانون من مشكلات ، وأزمات نفسية، على الرغم من وجود اتفاقيات دولية معنية بحقوق الطفل منذ القدم وسبقها الإديان السماوية والالتزامات والتعهدات الدول التي انضمت لهذه الاتفاقيات، العراق لم يكن بعيدا عن هذا الإطار العام لهذه الاتفاقيات والنص صراحة على حقوق الطفل في الدستور العراقي النافذ لعام 2005م ومحاولات الحكومة العراقية تشريع قوانين خاصة بالطفل الا ان تلك المحاولات باءت في الفشل على الرغم من وجود بعض الدوائر هنا وهناك في الوزارات والامانة العامة لمجلس الوزراء.

مع تغير النظام السياسي في العراق عام 2003م والتحول في شكل الدولة العراقية من الموحد الى الاتحادي والنص الدستوري على مكونات الدولة العراقية وجعل المحافظات غير المنتظمة بإقليم مكونا رئيسيا للدولة الاتحادية مما اعطى اهمية بالغة لتلك المحافظات ومنحها مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات الواسعة حسب القانون رقم 21 لسنة 2008م المعدل حسب اللامركزية الادارية والمالية من اجل ادارة شؤونها ضمن الوحدة الادارية، فقد حاولت الحكومات المحلية القيام بواجباتها المنصوص عليها قانونيا وحسب ما هو منصوص في انظمتها الداخلية ، فقد شكلت تلك الحكومات مجموعة من اللجان الدائمة التي تعنى بمختلف الشؤون داخل المحافظة، ومن تلك اللجان المرأة والطفولة ، الا ان النص على مهام تلك اللجنة اختلف من نظام داخلي الى اخر، الا انها في المحصلة النهائية تدور في حلقة المرأة والطفل نظريا، اما واقعا فالأنشطة التي تقوم بها اللجنة لا تتعدى الزيارات الميدانية لبعض المدارس ودور الحضانه مع ضعف التنسيق بينها وبين المنظمات التي تعنى بالطفولة سواء محليا او دوليا، بل الاكثر من ذلك غياب اللجنة نهائيا عن عملها لعدم وجود رقابة على تلك اللجان سواء اتحاديا او محليا مع وجود عدم التخصص والمحاصرة الحزبية كلها عوامل القت بظلالها على عمل اللجان الضعيف جدا في الحكومات المحلية مما يتطلب توفر مجموعة من السبل لتفعيل تلك اللجان.

## المصادر

### اولا: الاتفاقيات الدساتير والقوانين والانظمة الداخلية

- 1- اتفاقية حقوق الطفل، 1989.
- 2- الدستور العراقي النافذ لعام 2005م.
- 3- قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم 21 لسنة 2008م المعدل.
- 4- جريدة الوقائع العراقية العدد (4147) بتاريخ 9\3\2010م وجريدة الوقائع العراقية العدد(4284) بتاريخ 5\8\2013، جريدة الوقائع العراقية العدد (4487) بتاريخ 16\4\2018م.
- 5- النظام الداخلي لمجلس محافظة النجف الاشراف لسنة 2014.
- 6- النظام الداخلي لمجلس محافظة كربلاء المقدسة لسنة 2013.
- 7- النظام الداخلي لمجلس محافظة الديوانية .
- 8- الجريدة الرسمية لمجلس بابل ، العدد العاشر، 2012.
- 9- النظام الداخلي لمجلس محافظة ذي قار.
- 10- النظام الداخلي لمجلس محافظة بغداد.
- 11- النظام الداخلي لمجلس محافظة ديالى.
- 12- النظام الداخلي لمجلس محافظة واسط رقم 1 لسنة 2013.
- 13- ملحق لجان مجلس محافظة كركوك.
- 14- النظام الداخلي لمجلس محافظة البصرة لسنة 2013.

### ثانيا: الكتب العربية

- 1- الخفاجي، علي عبد الرزاق، 2014، الحكومات المحلية وصنع السياسية العامة في العراق، السنهوري، بغداد.
- 2- القبيلات، حمدي سليمان، 2010، مبادئ الادارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الاردنية، ط1، دار وائل للنشر، عمان.
- 3- الجندي، مصطفى، 1971، المرجع في الادارة المحلية ، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية.
- 4- علوش، ناجي، 1994، الديمقراطية مفاهيم واشكالات، ط1: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
- 5- عبد الوهاب، سمير محمد، 2005، الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة.



- 6- الخلايلة، محمد علي، 2009، الادارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الاردن وبريطانيا وفرنسا ومصر، دار الثقافة، عمان .
- 7- الدراجي، جعفر عبد السادة بهير، التنظيم الدستوري والقانوني لرقابة السلطة المركزية على هيئات الادارة اللامركزية في العراق.
- 8- بلجيلالي، احمد، 2010، اشكالية عجز ميزانية البلديات.
- 9- الزعبي، خالد سمارة، 1993، تشكيل المجالس المحلية وأثرها على كفايتها، دار العلم والثقافة للنشر.
- ثالثا: الرسائل والبحوث والتقارير**
- 1- عصمت، لانا، 2000، الحماية لدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.
- 2- البحر، ممدوح خليل، الجرائم الماسة بحق الطفل والسلامة البدنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرين.
- 3- ابراهيم، محمد ضياء الدين خليل، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، اعمال المؤتمر الدولي السادس-الحماية الدولية للطفل، طرابلس-ليبيا، مركز جيل للبحث العلمي، الفترة 20-22\11\2014.
- 4- ينظر الى وثيقة السياسة الوطنية لحماية الطفل تعزيز البيئة الوطنية لحماية الطفل في العراق، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، العراق، بغداد.
- 5- ينظر الى هيئة رعاية الطفولة التي ارتبطت في عام 2005 بدولة رئيس الوزراء مباشرة باعتباره الذات التي تشرف على أعمال الهيئة وتصادق على محاضر اجتماعاتها وذلك بموجب كتاب الأمانة لمجلس الوزراء ذي الرقم ق/ 15480/27/1/2 في 20/11/2005.
- 6- تقرير عن "واقع حماية الطفل في العراق"، اعداد سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، العراق، بغداد، 2011.
- 7- ينظر الى تقرير حقوق الإنسان 1 كانون الثاني/ يناير 30 حزيران/ يونيو 2009، تحرير: قسم الدراسات الاستراتيجية في مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، تقرير منشور في مجلة الفرات، العدد السابع، 2011، ص157.
- 8- دور الحكومة المحلية في تعزيز حقوق الانسان، التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان، الجمعية العامة، الامم المتحدة، الدورة الثلاثون، 2015.

## References

First: Agreements, constitutions, laws and internal regulations

- 1- The Convention on the Rights of the Child, 1989.
- 2- The Iraqi constitution in force in 2005.
- 3- Provincial Governorates Law No. 21 of 2000, as amended.
- 4- The Iraqi Realities Newspaper, Issue (4147), on 9/3/2010 AD, and the Iraqi Real Estate Newspaper, Issue (4284), on 5/8/2013, Iraqi Newspaper, Issue (4487), on 4/16/2018.
- 5- The internal system of the Najaf Provincial Council for the year 2014.
- 6- The internal regulations of the Holy Council of Karbala Governorate for the year 2013.
- 7- The internal system of the Diwaniyah Governorate Council.
- 8- The Official Gazette of the Council of Babel, tenth issue, 2012.
- 9- The internal system of Dhi Qar Provincial Council.
- 10- The internal system of the Baghdad Provincial Council.
- 11- The internal system of the Diyala Provincial Council.
- 12- The internal regulations of Wasit Provincial Council No. 1 of 2013.
- 13- Kirkuk Provincial Council Committees Supplement.
- 14- The internal system of Basra Governorate Council for the year 2013.

Second: Arabic books



- 1- Al-Khafaji, Ali Abdul-Razzaq, 2014, Local Governments and Public Policy Making in Iraq, Al-Sanhuri, Baghdad.
- 2- The tribes, Hamdi Suleiman, 2010, Principles of Local Administration and its Applications in the Kingdom of Jordan, 1st edition, Wael Publishing House, Amman
- 3- The soldier, Mustafa, 1971, reference in the local administration, the facility of knowledge for publication, Alexandria.
- 4- Alloush, Naji, 1994, Democracy, concepts and problems, 1st edition: The Arab Institute for Studies and Publishing, Beirut.
- 5- Abdel-Wahab, Samir Mohamed, 2005, Local Governance in the Light of Contemporary Applications, Faculty of Economics and Political Science, Cairo University, Cairo.
- 6- Al-Khalayleh, Muhammad Ali, 2009, Local Administration and its Applications in Jordan, Britain, France and Egypt, Dar Al-Thaqafa, Amman.
- 7- Al-Darraj, Jaafar Abdul-Sadah Bahir, Constitutional and legal regulation of central authority oversight of decentralized management bodies in Iraq.
- 8- Biljilali, Ahmed, 2010, problematic of the municipal budget deficit.
- 9 - Al-Zoubi, Khaled Samara, 1993, formation of local councils and their impact on their sufficiency, Dar Al-Alam and Culture for Publishing.

Third: research messages and reports

- 1- Esmat, Lana, 2000, International Protection for the Rights of the Child, Master Thesis, College of Law, University of Baghdad.
- 2- Al-Bahar, Mamdouh Khalil, Crimes against the Child and Physical Safety, Law Journal, Kuwait University, No. 3, twenty-seventh year.
- 3- Ibrahim, Muhammad Ziauddin Khalil, children's rights, their concept and development throughout human history, the works of the Sixth International Conference - International Protection of the Child, Tripoli-Libya, Jill Center for Scientific Research, period 20-22 / 11/2014.
- 4- The National Child Protection Policy document considers strengthening the national environment for child protection in Iraq, Ministry of Labor and Social Affairs, Iraq, Baghdad.
- 5- The Child Welfare Authority, which was directly linked to the Prime Minister's state in 2005, is seen as the self that supervises the authority's work and approves its meeting minutes, according to the Secretariat's letter to the Cabinet No. S / 1/2/27/154 480 on November 20, 2005. .
- 6- Report on "The reality of child protection in Iraq", prepared by the secretariat for drawing a child protection policy in Iraq, Ministry of Labor and Social Affairs, Iraq, Baghdad, 2011.
- 7- Looking at the human rights report on January 1, June 30, 2009, Editor: Department of Strategic Studies at the Euphrates Center for Development and Strategic Studies, report published in the Euphrates Journal, No. 7, 2011, p. 157.
- 8- The role of local government in promoting human rights, the final report of the Human Rights Council Advisory Committee, General Assembly, United Nations, thirtieth session, 2015.